(٢) فرج فرج ميخائيل موسى عضو بعثة وزارة الخارجية ، سكرتيرا ثانيا بوزارة الخارجية من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ مع اعتباره ملحقا ثانيا من أول أبريل سنة ١٩٥٢ وملحقا من ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ وتحدد أقدميته بحيث يكون سابقا للسيد حسن محمد أبو زيد المنياوى وتاليا للسيد جميل كامل غالب .

مادة ٢ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتسوية حالة بعض موظفى السلك السياسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يسحب الأمران الملكيان رقما ٢٦ و ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الصادران فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ فيما تضمناه من تعيين كل من السادة مصطفى على خلف وحسن سرى عصمت ومحمد رياض فى وظيفة سكرتير ثالث (نظام قديم) سكرتير ثانى (نظام حديث) وذلك اعتبارا من تاريخ هذين الأمرين . ثم تعيين أولهم فى هذه الوظيفة اعتبارا من ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ وثانيهم وثالثهم اعتبارا من ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤

مادة ٢ — تعدل أقدمية كل من السادة حسن شعيب وعبد المنعم زكى الشناوى ومحمد خير الدين نصار وكمال محمد أبو الخير وصلاح الدين وصفى، وعزيز حمزه فى وظيفة سكرتير ثالث (نظام قديم) إلى تاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٣

مادة ٣ — يعين كل من السادة حسن شعيب وعبد المنعم زكى الشناوى، ومحمد خير الدين نصار وكمال محمد أبو الخير وصلاح الدين وصفى وعزيز حمزه وعقيل سليم عبده فى وظيفة سكرتير أول اعتبارا من ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٥

مادة ٤ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر رياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بنقل وظائف من رياسة الجمهورية إلى وزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٤٣٤٥ جنيها (أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وأربعون جنيها) لمواجهة تكاليف وظائف إدارة المراسم المنقولة إليها من ميزانية رياسة الجمهورية ، عن المدة الباقية من السنة المالية ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من القسم ١ (رياسة الجمهورية ومجلس الوزراء) نتيجة حذف الوظائف المذكورة منه .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالإذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٣٥٠٠ جنيه لصرف الفروق المستحقة لمساهمى الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتصفية الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لصرف الفروق المستحقة لمساهمى الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية ، مقابل حصول الحكومة المصرية على أسهم بنفس القيمة فى شركة السكر والتقطير المصرية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر